

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة .

قوله السنة : أن يقوم الإمام عند رأس الرجل .

هذا إحدى الروايتين جزم به في الكافي و ابن منجا في شرحه وقدمه في الشرح وهو المشهور في حديث أنس قال في مجمع البحرين : اختاره المصنف .

والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونقلها الأكثر

أيضا قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر قال الزركشي : نص عليها في رواية عشرة من

أصحابه قال المصنف في المغني : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل وعند منكبيه وجزم

به الخرقى و المذهب و المستوعب و التلخيص و البلغة و المحرر و النظم و الإفادات و

الوجيز و المنور و غيرهم وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق

و غيرهم وصحه ابن هبيرة .

قال المجد و الشارح : القولان متقاربان فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر

لتقاربهما فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما في تجريد العناية وقيل : يقوم عند

منكبيه وتقدم في كلامه في المغني .

قوله ووسط المرأة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الأكثر عن الإمام أحمد وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة

وهو قول في الرعاية : قال خلال : رواية قيامه عند صدر المرأة سهو فيما حكى عنه والعمل

على ما رواه الجماعة وأطلقهما في تجريد العناية .

فعلى المذهب في المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط ويأتي ذكر الخلاف في محل

الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريبا وتحديده .

فائدة : لم يذكر المصنف ولا غيره : موقف المنفرد قال ابن نصر □ : والظاهر أنه كالإمام

انتهى وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة - على إحدى الروايات - وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبي الخطاب

في خلافه قال : والمنصوص - وبها قطع القاضي في التعليق و الجامع و الشريف - يسوي بين

رأسيهما ويقف حذاء صدرهما وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قوله ويقدم إلى الأمام أفضلهم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و مجمع البحرين و الرعاية وغيرهم وجزم

به ابن تميم .

وقيل : يقدم الأكبر وقيل : يقدم الأدين وقيل : يقدم السابق إلا المرأة جزم به أبو المعالي وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال انتهى .
ثم القرعة ومع التساوي يقدم من اتفق